

وسائل الشيعة

- [209] عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، والسنة لا تقاس.
- (13239) 2 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2)، وفي الصلاة (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 15
- باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجز وذي العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين، ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه (13240) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به _____ 2 -
- الفقيه 2: 92 / 412. (1) مر في الحديث 2 من الباب 5، والذي قبله مر في الحديث 5 من الباب 13 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الأحاديث 1، 2، 13 من الباب 1، وفي الباب 2، وفي الحديثين 2، 13 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 6 من أبواب قضاء الصلوات. (4) يأتي في الأحاديث 4، 11، 15، 16 من الباب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 15 فيه 12 حديثاً 1 - الكافي 4: 116 / 4. (*) _____